هذا البيت اي كما لا يحنث لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في طاق باب
هذه الدار لو غلق الباب كان الحالف خارجا عن الدار والمراد بالطاق العتبة
او حلف لا يسكنها وهو ساكنها او حلف لا يلبسها وهو لابسها او حلف لا يركبه
وهو راكبها فاخذ اي شرع في النقلة منها هي بالضم اسم من الانتقال ونزع الثوب
عنه ونزل من مركوبه وفي بعض النسخ ونزع ونزول بلفظ المصدر عطفا على
الثلثة والانسب العطف بكلمة او بدله مكث من باب التنازع وتاكيد بمعنى الفاء
وفي بعض النسخ كلمة الواو وانما لا يحنث فيهما لان نعقد اليمين للبر ولا يمكن البر
الا باستثناء زمان حصوله وعند زفر رحمه الله لوجود الشرط او حلف لا يدخل
الدار وهو فيها فقعد اي مكث فيها فانه لا يحنث استحسانا لعدم وجود الشرط
ان الدخول هو الانتقال من الخارج ولم يوجد وفي القياس يحنث وهو قول
الشافعي رحمه الله اولا الدوام حكم الابتداء كاللبس والركوب ولنا ان ذلك فيما
يمتد من الافعال لا فيما لا يمتد كذا في الكافي والفارق هو العرف على ما حقق في الطلاق
الا ان يخرج ثم يدخل لوجود الشرط وفي حلف دون اهل وعيال والله لا يسكن
هذه الدار او المحلة والبيت لا بد لعدم حنثه من خروجه عنها باهله
عندهم ومتاعه اجمع عنده حتى لا يحنث بوتد بقي عنده كما قال في دار الاسلام
انها لا تصير دار الحرب ما بقي فيها مسلم ولا بد من نقل اكثر متاعه عند ابي يوسف رح
في الكافي والكفاية وفتاوى قاضي خان والمضمرات عن الذخيرة ان الفتوى على قول ابي
يوسف رحمه الله ومن نقل ما يقوم به كدحدائية عن محمد رح في جامع قاضي خان
هذا حسن وفي الهداية والمضمرات قالوا هذا احسن وارفق بالناس
وفي الكافي والكفاية ان كان الحالف في عيال الغير بان كانت امراة او ابنا كبيرا
يسكن مع ابيه لا يحنث بترك المتاع اذا خرج على عزم عدم العود وقال الفقيه

قال الفقيه ابو الليث هذا اذا حلف بالعربية واما اذا حلف بالفارسية لا يحنث
اذا خرج بنفسه على عزم عدم العود وخلف اهله ومتاعه وهكذا ذكر قاضي خان
ايضا وفي المضمرات به يفتى وفي الكافي ان كان في طلب مسكن آخر ويترك
متاعه فيها اياما لا يحنث في الصحيح اذ طلب المنزل من عمل النقل وفي جامع
قاضي خان وفتاواه وكذا لو طلب دابة لنقل المتاع او حلف في الليل وخاف
اللص فمكث حتى اصبح وفي المضمرات وكذا لو نقل المتاع بنفسه ولا يترك النقله
حتى مكث فيها سنة وان قدر على استيجار من نقله في يوم قال قاضي خان
لو نقل متاعه الى السكة والمسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح
انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر وان تسليمها الى غيره بان اجرها مملوكة له او ردها
الى مالكها ولم يتخذ مسكنا آخر لا يحنث وكذا لو ابت امراته عن الخروج فاجتهد
في اخراجها فغلبت فخرج وسكن منزلا آخر وكذا لو منع من الخروج او غلق
الباب ولم يقدر على فتحه وان قدر على الخروج بطرح الحايط اذ المعتبر هو الخروج
بالطريق المعهود وذكر عن المنتقى لم يركب هذه الدابة اليوم فحبس ومضى
اليوم حنث وليس هذا كقوله لا اسكن هذه الدار وقال ان لم اخرج اليوم
فمنع من الخروج والصحيح انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يسكنها فمنع من الخروج
والفرق ان الشرط هناك عدم الخروج وقد تحقق وههنا السكنى وهي فعل
والاكراه يمنع نسبة الفعل الى الفاعل فلم يسكن حكما وذكر قاضي خان في موضع آخر
انه سوى الفقيه ابو الليث بين حلفه بعدم السكنى وحلفه بعدم الخروج
فقال اذا منعه مانع ما لم يحنث في المسئلتين وفرق الامام الفضلي بينهما وقال
لا يحنث في الاولى ويحنث في الثانية والفتوى على قوله ان شرط الحنث في الاولى
السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي الثانية عدم الخروج والعدم

Copyright © King Saud University